

## توضيح من بنك بيبلوس حول القرار القضائي الصادر بحقه اليوم

بيروت، ١٣ شباط ٢٠٢٠: توضيحاً للقرار القضائي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣ عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية الذي يتم تداوله في وسائل الإعلام وعبر منصات التواصل الاجتماعي، يهـم بنك بيبلوس التوضيح بأن موضوع النزاع اقتصر حصراً حول وكالة منظمة من صاحب الحساب لوالدته لا تتضمن الصلاحيات المطلوبة وفقاً للقوانين والتعاميم المرعية الإجراء المتعلقة بالحسابات الخاملة (Dormant Account) وبتوقيع كافة الأوراق المتعلقة بمسئدات "إعرف عميلك" (Know your Customer) وبالقوانين المتعلقة بالتبادل الضريبي.

يهـم بنك بيبلوس التأكيد بأن نيته لم تكن مطلقاً وضع قيود على الحساب المذكور أو رفض تسديد أي مبلغ، إنما اقتصر موقفه على الطلب من الوكالة إبراز وكالة جديدة تتضمن الصلاحيات المطلوبة، ملتزماً بذلك التزاماً تاماً بكافة القوانين والإجراءات المصرفية والتعاميم الرقابية المفروضة عليه والتي تحمي مصلحة وحقوق صاحب الحساب الخامل في ظل وجود وكالة.

###

**لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:**

إيلي وهبة

مديرية الإعلام في بنك بيبلوس

هاتف: ٢٣٥٢٠٠٠٠١ (خط داخلي: ٠٣٢٥)

البريد الإلكتروني: ewehbe@byblosbank.com.lb